

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (646) لسنة 2013 ميلادي  
بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض  
العيادات المجمعة**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973ميلادي بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة الصحة بكتابه رقم (12389) المؤرخ في 5/مايو/2013ميلادي، وكتابه رقم (27670) المؤرخ 4/سبتمبر/2013ميلادي.
- وعلى ما قررته اللجنة الوزارية للشؤون الفنية في اجتماعها السابع لسنة 2013ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3489) المؤرخ في 6/أغسطس/2013ميلادي.

العدد (6)

رقم الصفحة 732

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والعشرين لسنة 2013ميلادية.

### **قرار**

#### **مادة (1)**

تكون تبعية العيادات المجمعية الوارد ذكرها فيما بعد لوزارة الصحة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وهي:-

المنطقة	العيادة المجمعية	ت	المنطقة	العيادة المجمعية	ت
طرابلس	زاوية الدهماتي	5	طرابلس	طريق المطار	1
طرابلس	الحي الإسلامي	6	طرابلس	البدري	2
بنغازي	الصابرية	7	طرابلس	غوط الشعال	3
بنغازي	الكيش	8	طرابلس	أبوسليم	4

#### **مادة (2)**

تتولى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم العيادات المجمعية وفقاً للتشريعات النافذة ، وعرض ما يلزم على مجلس الوزراء.

#### **مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

### **مجلس الوزراء**

صدر في: 23/ ذي الحجة/ 1434هجري .

الموافق: 28/ أكتوبر/ 2013مليادي .